

شرح كتاب نيل الرجا للعلامة أحمد بن عمر الشاطري - 5) - أحكام

الاستنجاج بالحجر

لبيب نجيب

للله رب العالمين وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح - [00:00:00](#)

لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. احب ان انبه قبل ان ابدأ في الدرس ان مقصود هذا الدرس ان نفهم اصالة المتن مع عبارة الشرح - [00:00:20](#)

فيكون هذا هو المقصود الاول. تمام؟ وادا زدنا زيادة فهي زيادة لابد منها حتى تتم الفائدة تمام؟ ثم عندما ينتقل هذا الدرس منا الى طلابنا ليس من الضروري ان كل ما - [00:00:43](#)

سمعناه ان نقله للطلاب بل علينا ان نراعي مستويات الطلاب. واضح؟ فيمكن ان الطالب تعرض له المعلومات التي تناسب حاله. انما قد نذكر بعض المعلومات الزائدة في درسنا هذا لان الواحد منا قد يسأل من قبل الطالب سؤال - [00:01:03](#)

ليس في الكتاب وانما متعلق بما في الكتاب فيكون قد مر على هذا الاستاذ ان طرق له هذا الموضوع. فهم ولا لا؟ نعتني بهذا جيدا بارك الله فيكم. في الدرس الماضي حفظكم الله اخذنا علامات البلوغ. وقلنا ان علامات البلوغ تنقسم الى - [00:01:23](#) قسمين القسم الاول علامات يشتراك فيها الذكور والإناث والقسم الثاني علامات تختص او علامات تختص بها الإناث. واظن الدرس ما زال طازجا في اذهانكم لا يحتاج الى اعادة وسؤال وجواب. فندخل مباشرة في الدرس الجديد. درس جديد بارك الله فيكم هو درس - [00:01:43](#)

استنجاج او بعبارة ادق الاستنجاج بالحجر. والاستنجاج بالحجر هذا يسمى المطهر المخفف لان الحجر لا يزيل النجاسة اي بالكلية. وانما زينوا عين النجاسة ويعفى عن الاثر الباقى بعد زوال العين. الاثر الذي لا يزيله الا الماء - [00:02:10](#)

او صغار الخزف هذا يعفى عنه. واضح ولا وبالتألي الاستنجاج بالحجر هذا يسمى المطهر المخفف. تمام. اذا تقرر هذا الاستنجاج لابد اولا ان نعرفه لغة واصطلاحا. والامر الثاني ان نعرف حكمه - [00:02:41](#)

والامر الثالث ان نعرف مراتبه والامر الرابع ان نعرف شروطه اي اذا كان الاستنجاج بالحجر والامر الخامس ان نعرف بعض ما يسن فيه. كم هذه؟ خمسة. اذا هذه عناصر الدرس - [00:03:06](#)

واضح؟ حتى يحصل لنا التصور التام نمشي واحدة واحدة اول شيء تعريف الاستنجاج تمام لغة وشرعها والثاني ايش قلنا؟ حكم الاستنجاج. والثالث ايش قلنا؟ مراتب الاستنجاج. والرابع ايش قلنا ها شروط الاستنجاج بالحجر والخامس بعض ما يسن في الاستنجاج. خمس امور. طيب - [00:03:25](#)

نبدأها واحدا واحدا اولا تعريف الاستنجاج. الاستنجاج معناه في اللغة العربية مأخوذ من النجم. موجود في الكتاب. ها موجود انا فقط اقدم لكم الكلام هو موجود في الكتاب. تمام؟ الاستنجاج مأخوذ من اللغة العربية من النجوى وهو القطع. نجوت الشيء اي قطعت الشيء. تمام؟ واما - [00:03:51](#)

عند الفقهاء فهو ازالة الخارج النجس الملوث من الفرج عن الفرج. شف ازالة الخارج. الخارج الخارج من اين؟ من الفرج ازالته عن ماذا؟ عن الفرج. قوله من الفرج يتعلق بقوله الخارج - [00:04:13](#)

وقوله عن الفرج يتعلق بقوله ازالة. واضح؟ ازالة النجس الملوث الخارج من الفرج عن ما وسيلة الازالة بماء او حجر؟ اذا فهمت التعريف هذا جيدا فانك من خلاله سوف تعرف ان الاستنجاد هو اربعة اركان - 00:04:37

مستنجي ومستنجي منه ومستنجا فيه ومستنجي به على المستنجي هو الشخص واشرنا اليه بالتعريف في قولنا ازالة لان الازالة فعل لابد ان يقوم بفاعل صح هو فعل اي مصدر لكن ليس فعل اصطلاحي عند النحات ها ولا هو اسم؟ صلح له واحد في اليوتيوب بعدين كيف تقول ازالة هذا فعلا انت لا تعرف النحو - 00:05:00

تمام ولا لا؟ طيب. اذا ازالة تمام؟ طيب. الامر الثاني بارك الله فيكم ايش قلنا استنجا ب المستنجدة منه او مستنجي عنه وهو الخارج النجس الملوث. هذا مستنجي عنه. تمام. والامر - 00:05:32

الثالث بستنجى فيه وهو الفرج القبل والدبر. ومستنجى به اي الة الاستنجاء وهو الماء والحجر اذا هذه الاربعة ماذَا تسمى؟ تسمى اركان الاستنجاد. اذا عملية الاستنجاء لابد فيها من اربعة اركان هذه الاركان الاربعة وكلها موجودة في التعريف. ولذلك قال لكم المؤلف رحمة الله فصل - 00:05:52

عقد هذا الفصل لبيان شروط اجزاء الاستنجاء بالحجر والاستنجاء لغة القطع وشرع ازالة الخارج النجس الملوث النجس ادق من النجس ها النجس الملوث من الفرج عن الفرج بماء او حجر. جيد ممتاز - 00:06:19

اذا هذه النقطة الاولى في الدرس وهي تعريف الاستنجاء ومن التعريف اخذنا اركان الاستنجاء الاربعة. جميل. لكن نقف هنا لما قال وشرع ازالة الخارج النجس الملوث سواء كان معتادا هذا الخارج مثل البول والغائط او كان نادرا مثل - 00:06:41 المذى المذى معتاد مثل ودي والدم يعني الاستنجاء يشمل ما كان معتادا وما كان وما كان نادرا. تمام يشمل هذا وهذا. اذا تقرر هذا فاريده ان الفت انتباهم الى مسألة وهي - 00:07:04

عادة فقهاء الشافعية انهم يذكرون الاستنجاء قبل الوضوء او بعد الوضوء. بسم الله مثلا في متن ابي شجاع. متى ذكر الاستنجاء؟ بعد الوضوء او قبل الوضوء؟ في متن ابي شجاع. بعد - 00:07:24

الوضوء وهنا ذكره اين؟ طيب لماذا هذا الاختلاف يعني هل هو يعني عبئا هكذا واحد يذكره قبل والثاني يذكره بعد او في شيء ما في شيء من ذكر الاستنجاء بعد الوضوء يريد ان يبين ان الانسان لو اخر الاستنجاء الى بعد الوضوء - 00:07:44 فان وضوءه صحيح. بعبارة اخرى انه لا يشترط لصحة الوضوء تقديم الاستنجاء وهذا في الحقيقة فيما اذكر انه صنيع الامام البخاري في الصحيح فانه قدم الكلام في الوضوء على الكلام في الاستنجاء. اشاره لمثل هذا. واضح؟ كأنه يشير ان الانسان اذا مثلا اذا قضى حاجته - 00:08:07

تبول او تفوط ثم توظأ ثم استنجى طبعا دون ان ينقض الوضوء. ها؟ فان الوضوء يصح واضح ولا لا؟ اذا كيف يشيرون الى هذا؟ يشيرون الى هذا بان قدموا الكلام على الوضوء واخروا الكلام عن الاستنجاء - 00:08:32

واضح يا مشايخ؟ ومن قدم الكلام على الاستنجاء كصاحب سفينه النجاة رحمة الله تعالى عليه اراد ان يشير للحالة الامثل وان ان الامثل هو ان يستنجي الانسان قبل الوضوء واضح؟ طيب - 00:08:52

اذا تقرر هذا فانطلق المصنف او فانطلق الشارح العلامه احمد بن عمر الشاطري رحمة الله تعالى عليه. فذكر لنا احكام الاستنجاء فقال ان الاستنجاء يكون واجبا وقد يكون مندوبا وقد يكون مكروها وقد يكون - 00:09:10

حراما متى يكون الاستنجاء واجبا؟ قال يكون واجبا من كل نجس ملوث اذن عندنا قيدان لوجوب الاستنجاء. القيد الاول ان يكون الخارج نجسا. والقيد الثاني ان يكون الخارج ملوثا فلو كان الخارج - 00:09:28

ليس نجسا فان الاستنجاء ليس واجبا فلا يجب الاستنجاء من الريح لعدم نجاستها. واضح؟ طيب. واذا كان الخارج نجسا لكنه غير ملوث كان خرج من الانسان على سبيل المثال حصاه انعقدت في باطنها. يعني ما انعقدت يعني تكونت. بعض الناس الذي عنده مشكلة في الكلى - 00:09:49

مثلا تتكون حصيات صغيرة في الكلى تتجمع ثم تكون حصاة ثم تخرج هذه من حيث النجاسة نجسة ليست متنجسة نجسة ها نجسة

لكنها لا تلوث. اذا ما حكم الاستئنف منه؟ ليس واجبا. اذا متى يكون الاستئنف واجبا؟ يكون الاستئنف واجبا بشرطين. الشرط الاول ان يكون الخارج - 00:10:14

نجسا والشرط الثاني ان يكون الخارج ملوثا فلو كان الخارج ليس نجسا او كان الخارج نجسا لكنه غير ملوث. واضح؟ فالاستئنف ليس واجبا. طيب ما حكمه؟ قال لك. وحكمه الوجوب من كل نجس ملوث - 00:10:38

والندب من الجامد ما المقصود بالجامد؟ اي غير الملوث. فيكون الاستئنف منه مندوب. لماذا؟ لعدم حصول التلوث انه لا يحصل تلوث لا يوجد تلوث. تمام؟ والكرامة من الريح اي ويكره الاستئنف من خروج الريح. تمام - 00:10:55

قال والاباحة والاباحة من العرق اي انه من حصول العرق تمام؟ يباح الاستئنف. وطبعا هذا يعني بعضهم ناقش فيه. قال لأن هذا اصلا لا يسمى استئناف اصلا لا يسمى استئناف كما قرر ذلك اه العلامة البيجوري في حاشيته. تمام؟ والحرمة اه يقول لك - 00:11:18

احيانا الاستئنف يكون حراما. كيف يعني يكون حراما؟ قال يكون حراما اما مع الاجزاء واما مع عدم الاجزاء حرام مع الاجزاء يعني حرام والاستئنف صحيح. يعني يأثم والاستئنف صحيح. او حرام مع عدم الاجزاء - 00:11:40

حرام مع الاجزاء كان استئنف بمغصوب. يعني غصب ماء فاستئنف به. او اخذ حجرا غصبا فاستئنف به. تمام؟ اه عاد حرام مع الاجزاء او حرام بلا اجزاء كان يستئنف بمتحترم. يعني بطعام - 00:11:58

ده مين؟ فهذا حرام ولا يجزئ. ما معنى لا يجزئ؟ اي يجب عليه ان يستئنف ايش؟ بالماء. يجب عليه ان يستئنف بالماء. فهمتم يا مشايخ؟ اذا الاستئنف قد يكون واجبا وقد يكون مندوبا وقد يكون مباحا كما قال وقد يكون مكروها وقد يكون حراما مع - 00:12:17

وقد يكون حراما مع عدم الاجزاء. في الحقيقة الاحكام ستة. تمام؟ انتهينا من النقطة الثانية في الدرس الان النقطة الثالثة في الدرس ايش قلنا ها؟ مراتب النجاسة الاسنفة له ثلاث مراتب. المرتبة الاولى ان يجمع بين الماء والحجر والمرتبة الثانية ان يقتصر على الماء

والمرتبة - 00:12:37

الثالثة ان يقتصر على الحجر. فافضل المراتب المرتبة الاولى ان يجمع بين الماء والحجر. فاذا جمع بينهما قدم حجر على الماء لانه اذا قدم الحجر لا يحتاج الى مخالفة النجاسة الى ملامسة النجاسة. فالحجر تقلع - 00:12:59

العين عين النجاسة والماء يزيل الاثر. هذا افضل المراتب. ثم المرتبة الثانية ان يقتصر على الماء فقط لم هذا افضل؟ لان الماء يزيل عين النجاسة ويزيل اثر النجاسة. المرتبة الثالثة ان يقتصر على الحجر فقط. لماذا؟ هذه اخر المراتب - 00:13:19

لان الحجر يزيل عين النجاسة لكنه لا يزيل اثر النجاسة. فلذلك كان في المرتبة الثالثة. واذا تقرر هذا بارك الله فيكم فاعلموا ان الاقتصار على الحجر جائز حتى مع وجود الماء. واضح؟ فالامر هنا ليس كالباب التيمم - 00:13:39

بالتييم ليس لك ان تستعمل التراب الا اذا عدم الماء. لكن هنا لك ان تستعمل الحجر حتى مع وجود الماء واضح؟ ثم قال باسم الله الرحمن الرحيم. وافضل كيفياتهم. الجمع بين الماء والحجر - 00:13:59

ان يبدأ بالحجر ثم يتبعه بالماء واضح؟ بان يبدأ بالحجر. وهنا الحجر لا يشترط ان يكون ثلاث مسحات. يحصل اصل السنة ولو ولو مسحة واحدة. تمام؟ قال وحينئذ يكفي في حصول السنة كل جامد ولو نجسا. يعني حتى لو كان الحجر هذا نجسا - 00:14:19

تحصل به اصل السنة لكن كمال السنة لابد ان يكون بثلاثة احجار ظاهرة. تمام؟ ثم قال اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل. لماذا؟ لانه يزيل العين والاثر. شف تعديلات الفقهاء هذه مهمة - 00:14:44

يعني يبين لك ان هذا الترتيب ليس ترتيبا اعتباطيا وانما ترتيب له علة له غاية قال ولو بدأ بالماء واراد ان يستئنف بعده بالحجر لم يسنوا له ذلك. تمام؟ لعدم الفائدة - 00:15:01

لعدم الفائدة. واذا استئنف الانسان باحدى هذه المراتب الثلاث فإنه يكتفي ان يغلب على ظنه زوال نجاسة ولا يشترط ان يتيقن زوال النجاسة. واضح؟ فاذا غلب على ظنه زوال نجاسة تفاهم ذلك - 00:15:18

ونفس هذه المسألة نذكرها في من توضأ او اغتسل مثلا من جنابة فيكتفيه حصول غلبة الظن ان الماء قد العم البدن ولا يشترط ان يتيقن واضح ولا لا؟ ولذلك في الحديث قالت ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها ثم - 00:15:38
افاض الماء على رأسه ثم خلل بيديه شعره وافاض الماء عليه ثلاثة حتى ظن انه قد اروى بشر حتى ظن. تمام؟ فاستدل العلماء بهذه بهذه بهذا اللفظ على انه يكفي غلبة - 00:15:58

الظنين في وصول الماء كما يكفي غلبة الظن في ازالة النجاسة اذا تقرر هذا فان المرتبة الثالثة من مراتب ديسنجا ما هي قلنا؟ ها؟
الاقتصار على الحجر. ايوا. الاقتصار على الحجر - 00:16:16

هذا يا مشايخ له كم شروط احد عشر شرطا. قال هنا كم شروط؟ ثمانية. في الحقيقة هو قال ثمانية وهي سبعة. لأن لانه ذكر شرطين
احدهما يدخل في الآخر. والا فهي - 00:16:33

سبعة شروط. تمام. ولو اردنا ان نرتبتها وان نفصلها لوجدنا هذه الشروط احد عشرة شرطا نذكرها في السبورة شروطه الاقتصار على
الحجر. يمكن ان نرتتبها في مجموعات. المجموعة الاولى شروط تتعلق بالحجر. والمجموعة الثانية - 00:16:52

شروط تتعلق بالمسح والمجموعة الثالثة شروط تتعلق بالخارج. تمام. فالمجموعة الاولى ما هي؟ الشروط التي تتعلق بالحجر. هذا
الحجر له اربعة شروط. ان يكون طاهرا وان يكون جامدا وان يكون قانعا وان يكون غير - 00:18:00

محترم تمام ان يكون طاهرا مع طاهرا ليس نجسا ولا متنجسا تمام. ان يكون جامدا ما معنى جامدا؟ ها؟ جافا جرب غير
مبول. نعم. قالعا اي ان يكون مزيلا. غير محترم خرج - 00:18:47

المحترم نقول خرج المحترم. اي اين؟ واضح ولا لا؟ طيب هذى الشروط تتعلق بالحجر شروط تتعلق بالمسح ممكن نقول هنا رقم
خمسة اربعة خمسة تمام؟ ان يكون بثلاث مساحات بفتح السين ستة ان تكون كل - 00:19:22

مسحة لسائر المحل. تمام؟ سبعة ان يحصل الانقاء طيب شروط تتعلق بكم؟ ابي ماذا؟ بالخارج. واحد الا يجف بكسر الجيم الخارج
اثنين الا يطرأ غيره غيره الا يطرع غيره غير العرق والثالث - 00:19:54

الا ينتقل عن موضع لاستقراره اي بعد خروجه والرابع ان لا يجاوز الصفحة والحضره واضح يا مشايخ اذا هذى حاصل الشروق كم؟
احد عشر شرطا. تمام ساشرحها هنا ثم نقرأ عبارة الكتاب - 00:20:43

الشرط الاول ان يكون طاهرا فلا يجزئه الاستنجاء بنجس ولا بمتنجس النجس كروثة والمتنجس كحجر اصابته نجاسة كنحو دم وان
يكون جامدا فلا يجزئ اي جافا. تمام؟ فلا يجزئ الاستنجاء بشيء رطب - 00:21:21

تمام على سبيل المثال اليوم المناديل المبللة هذه لا يجزئه الاستنجاء بها طبعا هذا الكلام مبني على ما لو كانت المناديل مبللة اصلا
ليس فيها كحول اما اذا كان فيها كحول كما سمعت ان بعضها يكون فيها كحول. فاصلا هذه ستكون من القسم الاول. اختل فيها
الشرط الاول - 00:21:48

واضح ولا لا؟ فهي نجسة او او متنجسة. واضح يا مشايخ ولا لا؟ ايوة اذا الشرط الاول ان يكون الحجر طاهرا والشرط الثاني ان
يكون ايش؟ جامدا. والشرط الثالث ان يكون قالعا - 00:22:13

فما لا يقلع النجاسة اما لتأثير اجزاءه كالتراب هذا لا يجزئه وما لا يقلع النجاسة لملائسته لانه املس تمام كالزجاج هذا لا يجزئ وما لا
يقلع النجاسة لرخاوته. هذا لا يجزئ لرخاوته مثل هذا - 00:22:28

هذا هذا البلاستيك الذي في الاعلى هذا لا يقلع لي واضح؟ هذا يوسع النجاسة لا يقلع النجاسة هذا لا يجزئ الاستنجاء مع انه ماذا؟ قد
يكون جافا وطاهرا. لكن لا وغير محترم لكنه ليس قانعا. تمام؟ طيب - 00:22:48

الشرط الرابع قال ايش؟ غير محترم اخرج ما هو؟ محترمون. اخرج ما هو محترم ككتب العلم الشرعي. والله العلم الشرعي وايضا
بارك الله فيكم طعام الادميin وايضا طعام الجن فخرج نحو طعام البهائم - 00:23:12

فانه غير محترم تمام طيب اذا لو قلت لك عرف حجر الاستنجاء تقول حجر الاستنجاء ما جمع اربعة شروط هذه الشروط. حتى وان
لم حتى وان لم يكن حجرا عرفيا - 00:23:33

حتى وان لم يكن حجرا عرفيا ولذلك التيسسيو هذا من دين هذا يعد حجرا كما قرر في الدروس من قبل. تمام؟ لانه جامد طاهر طالع غير محترم. ولذلك نقول ان العلاقة بين الحجر العرفي - [00:23:49](#)

والحجر الشرعي عموم وخصوص وجهيها وبعدين انتم تصلحوا الدوائر هذى. تمام لكن العلاقة بينهم ايش؟ عموم وخصوص ايش؟ وجه. تمام؟ ايوا انتم قد درستم هذا اصحاب منطق. تمام؟ اذا كم هذه - [00:24:09](#)

شروط اربعة شروط جيد ايوه انتهينا منها القسم الثاني الشروط التي تتعلق بالمسح لابد ان تكون ثلاث مساحات والتعبير بثلاث مساحات ادق من التعبير في الكتاب في المتن بقوله ثلاثة احجار - [00:24:28](#)

واضح؟ لانه لا يشترط تعدد الاحجار بل يكفي حجر واحد له ثلاثة اطراف يمسح كل مرة بطرف او حجر واحد له طرف واحد يمسح بالطرف الاول ثم يغسله ويجففه ثم مرة اخرى بنفس الطرف - [00:24:51](#)

يغسله ويجففه ثم مرة ثلاثة بنفس الطرف. ممكن هذا واضح ولا لا؟ اذا لا يشترط تعدد الحجر بل المساحات طيب الشرط الثاني وهذا الشرط الثاني فيه خلاف في المذهب تمام؟ ان تكون كل مسحة لسائر المحل. انا اريد ان انبهكم فقط لدقة الخلاف الفقهي - [00:25:11](#)

ان تكون كل مسحة لسائر المحل. بمعنى اخر انه لو اخذ الحجر فمسح المساحة الاولى لجزء من المحل والمساحة الثانية للجزء الثاني والمساحة الثالثة للجزء الثالث. هذه هل تعتبر مسحة واحدة او ثلاث - [00:25:34](#)

في الحقيقة واحدة凡 انه مسح جزءا ثم جزءا ثم جزءا. صحيح؟ في الحقيقة واحدة. على هذا القول الذي يقول لا يشترط ان يمسح جميع المحل ها؟ قال يكفي وهذا هو معتمد الشیخین. الامامین الرافعی والنبووی قالوا يكفي هذا. فلا يشترط في كل مسحة ان يمسح - [00:25:54](#)

جميع المكان لكن المتأخرین شراح المنهاج شیخ الاسلام زکریا صاحب شرح مختصر من هذا وتلمیذه شهاب الدین الرملی وشرح المنهاج الثالثة الشیخ بن حجر والشیخ الرملی والشیخ الخطیب قالوا لا يكفي - [00:26:23](#)

لابد كل مسحة لكل المحاكم. ليش قالوا لان في الحقيقة هذه تعتبر مسحة واحدة اذا مسح جزءا وجزءا وجزءا هذه مسحة واحدة. فيكون داخلا في نهي النبي عليه الصلاة والسلام - [00:26:42](#)

ان الاستنجداب اقل من ثلاثة احجام. فهمتم ولا لا؟ اذا قالوا لابد كل مسحة تكون لجميع المحال. وهذا ما اشار اليه صاحب الزبد لما قال ايش؟ ولو ولو باطرا فثلاثة حصل بكل مسحة لسائر المحل. ما معنى سائر - [00:26:56](#)

هنا اي لجميع المحال. فهمت ولا مشایخ؟ هذا الشرط الثاني. اذا لابد في كل مسحة ان يمسح جميع الموضع. لا بعضا منه الثالث ان يحصل الانقاء فلو انه مسع ثلاث مساحات وكل مسحة لسائر المحل لكن لم يحصل انقاء وجب الزيادة حتى يحصل الانقاد - [00:27:16](#)

واضح؟ فلو مسح اربع تمام ولم يحصل انقاء وجبت خامسة. لم يحصل انقاء وجبت سادسة الى اخر ما معنى ان يحصل انقاء؟ اي ان يبقى اثر لا يزال الا بالماء. او بصفار الخزف. صفار الخزف حجارة يعني اه - [00:27:36](#)

هي اصلا من الطين المحرق. الطين اذا حرق تكون صغيرة هذى. تمام؟ فاذا بقي اثر لا يزال الا بالماء او بصفار الخزن هذا يعفى عنه تمام؟ هذا بالنسبة للشروط التي تتعلق بايشه؟ بالمسح - [00:27:56](#)

الشروط التي تتعلق بالخارج قالوا لك الشرط الاول ان الخارج لا يجف فلو جف الخارج. تمام؟ فانه لا يجوز استعمال الحجر ويعتبر استعمال الماء. تمام؟ هذا الشرط الاول تمام؟ الشرط الثاني قال ولا يطرأ عليه غيره. فلو طرأ عليه غيره - [00:28:13](#)

فانه لا يجوز استعمال الحجر ويعتبر استعمال الماء. ما مثاله؟ مثاله لو ان انسانا على سبيل المثال اخذ مبللا تماماً ونفترض ان هذا المنديل المبلل اه اراد ان يستعمله في الاستنجاء فاستعمله وبعد ان استعمله في الاستنجاء تذكر ان هذا المنديل مبلل لا يجوز - [00:28:37](#)

اذا حينئذ يكون الخارج قد اختلط بغيره. فقال خلاص ساستعمل الحجر ساستنجي بالحجر. لا ما ينفع الان. لانه قد طرأ عليه غيره

فاما طرأ عليه غيره يتعين عليك ان تستعمل ماذا؟ ان تستعمل الماء. الا اذا طرأ عليه عرق لا ي-abs. او -
00:29:00
طرأ عليه نجس اخر من جنسه يعني مثال انه بال وباقي مكان البول يعني البول الذي خرج ثم حصل بول اخر فوصل البول الثاني الى نفس المكان الذي وصل فيه البول الاول فهنا لا ي-abs. يجزئ -
00:29:19

الحجر هذا يستثنى وسيذكره صاحب الكتاب. يعني ذكرته لكم لان صاحب الكتاب ذكره. طيب الشرط الثالث قال الا ينتقل عن موضع استقراره بمعنى اخر لو انه خرج منه الخارج النجس تمام وهذا الخارج النجس استقر في مكان طبعا -
00:29:36
استقر في مكان اي قبل ان يجاوز الحشمة التي هي رأس الذكر وقبل ان يجاوز الصفحة التي هي ما ينطبق من عند القيام فاما استقر في مكان ثم بعد ان استقر في مكان انتقل الى غيره -
00:29:58
تمام فاما استقر في مكان وانتقل الى غيره فهذا المنتقل ان كان انتقل مع الاتصال يتعين الماء في الجميع واضح؟ واما كان مع الانفصال المنفصل نقول هذا لا يجزئ فيه الحجر -
00:30:16

والاول هذا يجزئ فيه الحجر. وسيذكره ايضا صاحب الكتاب. تمام؟ اخر شرط الا يجاوز الصفحة والвшحة فلو جاوز الخارج الصفحة والвшحة فحينئذ يتعين استعمال الماء كأن وصل مثلاً البول الى ركبته الى فخذة -
00:30:34
الى قدمه فهذا يتعين عليه استعمال الماء ولا يجزئه استعمال ايش؟ الحجر. واضح يا مشايخ ولا؟ هذه حاصل شروط الاقتصار على الحجر. الان سنقرأ كلامه اريد ان نعرف ما هي الشروط التي ذكرها وذكرناها؟ نضع امامها صح. وما هي الشروط التي لم يذكرها وذكرناها -
00:30:54

تكون زائدة. انظر ماذا قال. قال شروط الحجر ثمانية قال الشروط جمع شرط والشرط لغة العالمة كان الاولى به ان يجعل الراء مفتوحة لأن الذي معناه في اللغة العالمة هو الشرط -
00:31:17

وليس الشرط الشراب اما الشرط فمعناه تعليق امر على امر في المستقبل. نقول اذا جاء زيد اكرمه هذا شرط اذا جاء هذا مستقبل صح اكرمه هذا مستقبل هذا شرف تعليق امر على امر في المستقبل هذا شرف. لكن الذي هو بمعنى عالمة الشرط -
00:31:43
ولذلك نقول مثلاً على سبيل المثال انتبه معي نقول فلان فيه شرطة في وجهه اي معنى شرطة عالمة يعني ها هذا شرف ومنه قوله تعالى فقد جاء اشاراتها اي علاماتها اذا فرق بين الشرط -
00:32:08

شرف الشرط هذا تعليق امر على امر في المستقبل. الشرط بفتح الراء العالمة. ولديك الاغبط هنا ان الراء تكون ماذا؟ مفتوحة. واضح يا مشايخ. انظر ماذا قال. قال وشرعاً ما يلزم من عدمه العدم -
00:32:28
ولا يلزم من وجوده ولا عدم لذاتهم ما يلزم من عدمه العدم -
00:32:47
العورة عدم الصلاة صح؟ ولا يلزم من وجوده -
00:32:47

وجود ولا عدم لذاتهم. اي قد يوجد الشرط ولا يوجد المشروع. تمام؟ فلا يلزم من وجود الشرط لا يلزم من وجود الطهارة. وجود الصلاة ولا عدم الصلاة لا يلزم من وجود ستر العورة -
00:33:05
وجود الصلاة ولا عدم الصلاة. طبعاً بالنظر الى ذاته. تمام؟ لا بالنظر لامر خارج. لانه اذا نظرت لامر خارج قد يحصل لوجود امر خارج او قد يحصل الوجود لوجود امن خارجي او عدم الوجود لوجود امر خارجي. اضرب لك مثلاً بسيطاً حتى لا تشغل بالك كثيراً في هذا -
00:33:27

الزكاة سببها سبب وجوبها النصاب وشرطها حولان الحوض فاما وجد النصاب فوجد الحول وجبت الزكاة. صح احياناً يوجد نصاب ويوجد حول لكن لا تجب الزكاة ما السبب مثلاً يكون كافرا -
00:33:48
واضح؟ اذا هنا مع الوجود لم يتربت لكن ليس للذات ليس لذات وانما لوجود مانع اخر كان يكون كافراً واحد او يكونوا غير بالغ على قول الامام ابي حنيفة لان عند ابي حنيفة لا تجب الزكاة الا على المكلف البالغ العاقل. فاما كان غير بالغ ولا عقل لا تجب الزكاة. او -
00:34:14

مثلاً يكون عليه دين يستغرق ماله فهذا لا تجب عليه الزكاة عند الجمهور. وان وجبت عليه الزكاة عند الشافعية. فهمت؟ اذا هنا لم

يتربت الالتزام لوجود امر ليس بالنظر الى ذات شيء. واضح؟ على كل حال هذا مثال بسيط لهذه القضية. قال هنا والمراد بالحجر هنا كل - 00:34:40

جامد طاهر قال ايش؟ غير محترم. فلا يجزئ النجس. تمام؟ ولا غير القالع. طيب غير القالع مثل ايش؟ قال اما غير قانع لملوسته. لانه امس. ها؟ مثل؟ مثل الزجاج تمام ومثله احدى البلاستيك الرقيق الذي اريتكم اياه. او رخاوته مثل التراب - 00:35:05 المتناثر. التراب المتناثر ممكن تقول لي رخاوته او تقول لي لتناثره. تمام؟ قال ولا يجزئ المحترم مثل كتب العلم الشرعي ككتب الفقه وكتب الحديث والعلم الشرعي ككتب النحو والمطعم اي المطعم للادمي او للجن لا للبهائم. تمام؟ فطعم البهائم هذا غير - 00:35:36

محترم والاستنقاء به مجذى. قال والمعنى ان شروط اجزاء الاستنقاء بالحجر اذا اقتصر عليه ثمانية. ان كون بثلاثة احجار. المعنى ان الاول من شروط اجزاء الاستنقاء بالحجر كونه بثلاث ايش؟ مساحات بفتح السين الذي عنده السين ساكنة - 00:36:02 حتى عندك يا صاحب طبعة دار الضياء سين ساكنة صح؟ صلحيها فتحة. مساحات ليس مساحات مساحات. تمام؟ غرفات غرفات ليس غرفة غرف تمام ايوه قال هنا كونه بثلاث مساحات تمام لا اقل - 00:36:27

فتتعدد الاحجار ليس بقيد هذا كأنه استدرك لطيف من الشارح على عبارة المتن في المتن يقول ايش؟ بثلاثة احجار. اه ونقل. تعدد الاحجار ليس. يعني لو تكون شوف تشو夫 اللادب كيف ولو كان واحد من اخطأ - 00:36:48

الماتن رحمه الله لكن هذا لا يقول اخطاء ولا وهم ولا شيء. يقول فقط هذا ليس بقيد يعني لا تفهم هذا. تمام. قال فلو مسح ثلاثة اطراف حجر مرتبة او مسح ثلاث مساحات بطرف واحد من حجر واحد بان يفسله وينشفه - 00:37:06 بعد كل مسحة كفى شوفي اش قال بان يفسله لماذا قال يفسله؟ حتى لا يكون متنجسا صح؟ لانه لو مسح فيه المسحة الاولى صار متنجسا فلا يجزئ ان يمسح به المسحة الثانية. وله وجه واحد. صح؟ فقال باني اغسله. طب لماذا قال ينشفه - 00:37:26 حتى لا يكون ايش؟ مبلولا. صح؟ لان الشرط ان يكون ماذا؟ جافا. قال بان يفسله وينشفه بعد كل مسحة قال وان ينقى المحل المراد بال محل هنا الصفحة والخشبة وظاهر فرج - 00:37:45

المرأة. هذا موجود بارك الله فيكم الشرط ولا لا؟ ها؟ رقم سبعة. تمام؟ قال والصفحة ما ينظم عند القيام والخشبة رأس الذكر. والمعنى ان الثاني من شروط اجزاء الاستنقاء بالحجر ان يلقي المستنجي المحل اي ينظفه - 00:38:05 حيث لا يبقى الا اثر لا يزول الا بصغر الخزف او الماء فاذا لم تنقى فاذا لم تلقي الثلاث المسحة. تمام؟ الواجبة وجوب الانقاء بالزيادة عليها والشرط الثالث قال والا يجف النجس. طبعاً عبارة المتن يا مشايخ ايش عندكم من متن؟ ايش عبارة المتن في الشرط الثاني؟ قال وان يلقي - 00:38:25

ها؟ وان ينقى المحل. يصح اذا اذا قلت ان ينقى من الفاعل؟ ففاعل ينقىه ضمير مستتر يعود على الحجر اي ان ينقى الحجر اه ان ينقى الحجر المحل ويصح ان تضبط بضبط اخر فتقول ان ينقى المحل - 00:38:53 ها فتكون من الفعل اللازم تمام فتضبط هكذا وان ينقى المحل ويصح وان ينقى المحل يمكن ان تضبط بالفعل المتعدي وبال فعل اللازم قال والا يجف النجس المعنى ان الثالث من شروط اجزاء - 00:39:23

استنقاء بالحجر الا يحمد الخارج كله او بعضه ما ضابطه ان الجفاف او ظابط الجمود؟ قال بحيث لا يقلعه الحجر. اه هذا الظابط نحن هنا ذكرنا الشرط الا يجف خارج ما ضابط جفاف الخارج - 00:39:46

اذا كان الخارج جفا بحيث لا يقلعه الحجر الحجر لا يقلعه واضح؟ اه هذا لا يجزئ فيه استعمال الحجر. ولذلك قال فلا بد ان يكون الخارج رطبا تماما او جاما لكته يقلع بالحجر - 00:40:08

اما اذا كان جاما لا يقلع بالحجر فان الحجر لا يجزئ فيه. فهم هذا؟ جيد. قال ولا ينتقل قال المعنى ان الرابع من شروط اجزاء الاستنقاء بالحجر الا ينتقل عما استقر فيه عند الخروج. يعني اذا استقر في موضع - 00:40:29 عند الخروج ثم انتقل الى موضع اخر فانه لا يجزئ فيه ماذا؟ لا يجزئ فيه الحجر ويتعين فيه الماء. واضح؟ وطبعاً هذا انتقال داخل

الصفحة والحاشفة اي لم يخرج لانه اذا خرج - 00:40:51

مباشرة يتغير فيه الماء. ولذلك انظر ماذا قال. قال وان لم يجاوز صفحته وحشيفته ولذلك فرق بين مصطلحين شف مصطلح المجاوزة ومصطلح الانتقال. الكلام في الانتقال اي داخل الصفحة والحاشفة. لم يجاوز - 00:41:10

اما مصطلح المجاوزة هذا اي خرج خارج الصفحة والحاشفة. واضح ولا ارجو ان يكون واضحا. ولذلك قلت لكم اذا انتقل ينظر. فان كان متصلًا تعين الماء في الجميع. وان كان منفصلًا تعين - 00:41:29

الماء في المنتقل فقط دون غير المنتقل. فغير المنتقل يجزئ فيه الحجر. الشرط الخامس قال ولا اقرأ ولا يطرأ عليه غيرهم. تمام لا يطرأ معطوف على قوله لا يجف تمام؟ قال المعنى ان الخامس من شروط اجزاء الاستنجاء بالحجر الا يختلط الخارج الا - 00:41:46 يختلط بالخارج غير جنسه. اي وغير العرق. شف غير جنسه استثناء. وغير العرق استثناء اخر. فان اختلط به اي بالخارج ولو بعد استجماره يعني مثلا خرج منه بول وبعد ان خرج البول - 00:42:14

يسننوج بالحجر وبعد ان استنجى بالحجر اصابه اصاب الموضع ماء لكن ما قليل ها؟ او حينئذ لابد الان ان تستعمل الماء مع انه هذا الطرورق هذا متى حصل؟ بعد بعد الاستنجاء بالحجرة. واضح؟ قال فان اختلط به - 00:42:35

ولو بعد استجماره تعين الماء. سواء كان المخالط رطبا كماء وبور. او جافا نجسا كروث او طاهرا كتراب وخالف الرملي في الجاف الطاهر فقال انه لا يطرأ تمام؟ خالفة الرملي اشاره الى ان الشيخ بن حجر قال ماذا؟ قال بخلافه واعتمد انه يضر. تمام؟ قال الشرط - 00:42:57

والا يجاوز صفحته وحشيفته المعنى ان السادس من شروط اجزاء الاستنجاء بالحجر الا يجاوز الغائط صفحة المستنجي تمام؟ قال والبول حشيفته فيما اذا كان ذكرها. ويزاد الا يدخل مدخل الذكر في الانثى - 00:43:25

او ان البول لا يدخل مدخل ما يدخل الذكر. قال والسابع ولا يصيبه ماء المعنى ان السابع من شروط اجزاء الاستنجاء بالحجر الا يصييب الخارج ماء. ولو لتطهيره كما مرة. وهذا في - 00:43:51

حقيقة داخل في قوله والا يطرأ عليه غيره. ولذلك قلت لك في بداية الدرس ان الماتن ذكر شرطين يمكن ان واحدا منهما يدخل في الآخر قال والثامن ان تكون الاحجار طاهرة المعنى ان الثامن من شروط اجزاء الاستنجاء بالحجر طهارة الاحجار المستنجي - 00:44:09

بها فلا يصح. شف لا يصح اي لا يجزئ. تمام؟ بالنحسه ولا بالمتنجسه واضح؟ لان النحس لا يزيل النجاسه واضح؟ نعم. قالوا لكم قال لكم الشاعر ومن يغيرها ومن يغير - 00:44:35

منكرا بانكرا كفاسل البول كفاسل الدم او كفاسل الدم ببول الاغبرة. واضح يعني الذي يغير المنكر بمنكر اشد كمن يغسل دما وهو نحس ببول الاغبر يعني ببول كلب يعني. واضح؟ ايوه. ومن يغير منكرا بانكرا كفاسل دما ببول الاغبرة. نعم - 00:44:59 انتهينا ثامنها طيب بقى قليل يعني لو سمحت الان نريد ان نعرف الشروط الزائدة قليل يعطينا فقط عشر دقائق ياشيخ وهي تصدق علي ان الله يجزي المتصدقين. تمام اين الشروط الزائدة بارك الله فيكم - 00:45:27

ذكر هذا الشرط؟ جميل. ذكره خلاص صح. هذا جامد. ذكره زائد هذا زائد قالع ذكره هم؟ لم غير محترم ذكره انا اقصد في المتن في المتن ليس في الشرع. هذا زايد. هذا - 00:45:46

نعم ذكره. هذا؟ هذا ذكره وهذا؟ وهذا؟ الا ينتقل؟ وهذا ذكره. كم ذكر؟ هنا اربعة خمسة ستة سبعة شهور. وزدني اربعة. واضح يا مشايخ ولا لا؟ شي. اخر نقطة - 00:46:16

نحن قلنا الدرس كان له عناصر؟ خمسة. اخذنا كم؟ اربعة. اربعة. واخر شيء ما يسن. ما يسن في الاستنجاء ذكر خمس سنن على سبيل الاختصار السنة الاولى الايتار فان من استنجى بحجر فحصل الانتقاء بعدد زوجي فانه يسن له ان يزيد ليختتم بعدد - 00:46:46

لقول النبي عليه الصلاة والسلام ومن استجماره فليوترا. السنة الثانية يسن الاستنجاء باليسار لنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن

السن جاء باليمين كما في الصحيحين السنة الثالثة بارك الله فيكم يسن للانسان ان ينظف يديه بعد - 00:47:08
الاستن جاء ان ينظف يديه بعد الاستن جاء لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب بيديه الارض او في الجدار حتى يقطع الرائحة الكريهة. ويقوم مقام ذلك اليوم استعمال الصابون او نحوه - 00:47:31

هذا كم الان؟ ثلاثة. ثالث. الرابع انه اذا استنجى بالماء يقدم القبل واذا استنجى بالحجر يقدم الدبر اذا السن جاب الماء يقدم القبل.
لماذا؟ حتى لا يغسل يعني لو قدم الدبر ثم غسل القبل بالماء ربما - 00:47:48

ينزل الماء مرة اخرى. فيحتاج الى تنظيف الدبر مرة اخرى. طيب اذا استنجى بالحجر قدم الدبر لماذا؟ لان الخارج من الدبر اسرع
جفافاً. واضح؟ فحتى لا يفوته الشرط الاول من الشروط المتعلقة بالخارج. تمام؟ يقدم الدبر - 00:48:12

واضح؟ اخر المستحبات ان يقدم الاستن جاء على الوضوء. وهذا ذكرناه لكم بداية الدرس تكون بهذا انتهينا من درس الاستن جاء ومن
باب لفت النظر بارك الله فيكم. مبحث الاستن جاء والتفصيل فيه يدل على - 00:48:32

امرین مهمین الامر الاول يدل على ان الشريعة الاسلامية ليست شريعة تتعلق فقط بعلاقة تني مع ربه عز وجل في الصلاة والصوم
والزكاة والحج. بل هي شريعة تدخل مع الانسان في - 00:48:52

في خصوصيات حياتهم هذه امور لا يتطرق انسان بل حتى احيانا الوالد مع ولده والام مع بنتها ربما لا يتحدث في هذه التفاصيل لكن
الشرع الاسلامي يدخل معك في ادق تفاصيل حياتك. مما يدل على ان الاسلام - 00:49:12

دين يعني دين ليس فقط للعبادات في المساجد بل هو دين لتنظيم جميع شؤون الحياة واضح؟ حتى في ادق التفاصيل وخصوصيات
الانسان احكام الشريعة الاسلامية موجودة فقد يكون واجبا او مستحبنا او مكروها او حراما. هذا امر لا بد ان نلتفت اليه. واضح -
00:49:33

ولذلك الصحابي الجليل سلمان الفارسي رضي الله عنه لما يعني ذكرت له بعض المسائل قال نعم اتانا نبينا صلى الله عليه وسلم يعلمنا
كل شيء حتى القراءة. يعني حتى قضاء الحاجة علمنا. واضح ولا لا؟ اذا هذه شريعة - 00:49:57

تهتم بكل تفاصيل الحياة. هذا الامر الاول. الامر الثاني هذه الاحكام الكثيرة التي ذكرناها واستعرضناها في هذا الدرس تدل على مدى
اهتمام الشريعة الاسلامية بالنظافة الشخصية. وان الاسلام دين نظافة. احيانا بعض الناس يقول مثلا - 00:50:17

يعني الفقهاء دائمآ يتكلمون في كذا وفي كذا. هذا مما يمدح به الفقهاء. لا مما يذم به الفقهاء. فعنابة الفقهاء اي بمثل هذه الاحكام يدل
على ان اهتمامهم بالنظافة الشخصية قد بلغ مبلغا عظيما. وقد اهتم - 00:50:37

اصلا بالنظافة الشخصية. واضح؟ اذا هذا ينبغي ان ننظر اليه نظر ايجاب ونظر افتخار وليس اننا نستحي مثلا ان احكام مثلا الطهارة
طويلة او ان احكام الاستن جاء كثيرة او ان مثلا احكام بعض النجاسات مثلا - 00:50:57

لا هذا مما يجعل الشريعة الاسلامية شريعة غراء يفتخر بها انها انت بكثير من التفاصيل التي تهتموا بطهارة الانسان ونظافته على
المستوى الشخصي فظلا عن المستوى العام حتى في المستوى العام. فنهين في شرعنا - 00:51:17

عن البول وقضاء الحاجة في الطريق وفي اماكن استظلال الناس وفي اماكن تشميس الناس وفي البول في الماء الراكد ونحو ذلك كل
هذا ادب عامه. واضح؟ اذا هذا مما نفتخر ان شريعتنا الاسلامية جاءت به ولا نستنكر - 00:51:37

او نخجل اذا قررت هذه الاحجار نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصل اللهم وسلم وببارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد
له رب العالمين - 00:51:57